غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة. اما النجاسة الغليظة كالمذرة والبول والدم
والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه
اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية. اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه
او جلده قبل الدباغة فيجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده. ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
لا يطهر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله. وروى عن ابي يوسف رحمه الله
انه يطهر ويجوز بيعه. اما الاروث والارشاء فكلها نجسة نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما خفيفة. وفي غنية
الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج والبط نجس نجاسة غليظة.
اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور فدجاية الهند وافي رحمه الله. وقال محمد رحمه الله كلها
طاهر. واما بول الفرس ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فنا

كل

كالحمامة والعصفور ونحوها. ولو وقع في الماء لا يفسده. وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا
لعموم البلوى. البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في
المرق لا يفسده. وكذا السخلة والانفحة اذا خرجتا من
شاة ميتة. اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
رحمه الله. وعند ابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة. وعند محمد
رحمه الله طاهر غير طهور. وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله. والمستعمل
كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
امرأة غسلت الغدر او القصاع او يدها من الوسخ او العجين
لا يصير الماء مستعملا. وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت
الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمي. وذكر في الشرح كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم. جلد الادمي اذا وقع مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء. وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا
لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة. وعن محمد رحمه الله جلد الكلب

Copyright © King Saud University